

كره اسلام عراق
داد نایب بالای بنتجواب



محكمة العدالة العليا
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٢ - القسم الثاني (السابع)

شنفقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد منصف المعمودي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي ويوطر ناصر حسين وأشرف طه محمد وأكرم محمد يانس ومحمد صالح النقشبندي وبعده صالح التميمي وبمقابل شهادتين لمن كورس وحسن أبو اثنين العازلين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعوى / الدعوى / عذاف ابراهيم علوان / ولائتها المخالفة / باسم محمد الجبيه جي وذكره عبد الواحد السعدي وذريع علوي حسين .
الدعوى / الدعوى / ١- وزير التعليم العالي والبحث العلمي / احتجازه توقيفه .
٢- رئيس جامعة بغداد / احتجازه توقيفه وكيلاً الموظف المطراني على مظير محمد .

الحكم
درحت الدعوى بواسطة ولائتها باسم محكمة بداية القراءة بأنه سبق لها ان حصلت على شهادة البكالوريوس من جامعة بغداد / كلية الادارة والاقتصاد تعلم الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٣ ٢٠٠١/٢٠٠٢ إدارة إدخال / القسم الصناعي الدور الأول ليكتسبه متوسط وزودت باعتماده الخاصة بالخارج . كما حصلت على شهادة بكالوريوس من جامعة بغداد / كلية الاداعم القسم الصناعي / الصناعة وبكتاب وجه في ٢٠٠٦/٦ وقد بذلت الجهد الكبير في طرور صحة في الدراسة والحصول على الشهادتين كل على القراء في مرافق صحة (ا) إن رئيس جامعة بغداد أخذت الشهادتين في القراء في الشهادتين ترتيباً استثنائياً غير صحيحه وطالعة للطلاب ومحصلة بعثها . أقامت الدعوى دعواها بواسطة ولائتها بتاريخ ٢٠١٢/١/١ طلبها الحكم بالبقاء في الجامعة المبلغ إليها بموجب الكتاب ذي المرقم (٢٦٧٨٨) في ٢٠١٢/٤/١٤ و بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ قررت المحكمة إخلاء الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري . وترتيبه للمراقبة المختبرة الطيبة القبارية فقررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ وبعد الاستدراجه (١٦١/٢٠١٢) الحكم به رفعه الدعوى . طافت الدعوى (السبعين) باسم المحكمة الاتحادية العليا بواسطة ولائتها بموجب اللائحة التمهيزية المدفع عندها الرسم في ٢٠١٣/٩/٢٦ ٩٠٠ طالبين ل نفسه للأسباب الواردة فيها .

كرم ماري عيسو^{الله}
د. داد ناهي بالائي نويتهدى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١، الصادرة في تموز/July ٢٠١٧


القرار:

لدى التحقق والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهيني مقدم ضمن
السدة القانونية قرار طورته شرعاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المعمير وجد انه صحيح
وموافق للقانون للأسباب الوليدة فيه ذلك لأن المحكمة أثبتت دعواها لدى محكمة النقض الإداري
التي أثبتت ببره الدعوى تكون المحاكمة متوجهة من النظر بمثل هذه الدعوى استناداً
ل المادة (٣٨) من قانون وزارة التطهير العلوي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٦ .
والمبالغة هنا تضرر قانون عليه قدر تضليل الحكم المعمير وبره الاختراضات التمهينية
ونحيط العميرون رسم التمهين وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٥/٢٧ .


 الرئيس
مدحت العجمي


 العضو
فاروق محمد السامي


 العضو
معطر ناصر حسين


 العضو
أكرم طه موسى


 العضو
أكرم محمد بيان


 العضو
محمد صالح الكلبي


 العضو
ميطاليل شمعون^{الله} كن ^{الله} نور عيسى


 العضو
حسين أبو السن

ص.م.د. المحظوظ